السنة الثامنة والثمانون – عدد 4723 — 25 جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.771 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.97.887 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 88/899 ومد قناة ذات القطر 350 ملم على طول 2800 م وبناء وتجهيز خزانين سعتهما 2000 م^3 و1000 م^3 لتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم. 2187

إقليم إيفران. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.724 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الهيدرولوجية أيت عيسى على وادي كيكو وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم إيفران.... 2187

صفحة

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.831 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) يعلن أنه من المنفعة العامة تزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات..... 2188

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.878 صادر في 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الطريق الثلاثي رقم 1302 ب فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 960,35+0، وبنزع ملكية القطع الأرضية الغير المحفظة اللازمة لهذا الغرض باقليم الجديدة..... 2189

إقليم جرادة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.865 صادر في 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة جرادة بإقليم جرادة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة..... 2189

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية الرباط وسلا. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.890 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية بولاية الرباط وسلا القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 2190

إقليم تاونات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.538 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة بوعادل بإقليم تاونات القاضية بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية في ملكها الخاص لفائدة اتصالات المغرب..... 2190

بناية سينما الملكي بالرباط. ـ إجراء بحث.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1214.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بإجراء بحث حول ترتيب بناية سينما الملكي بالرباط كمعلمة تاريخية..... 2191

مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت وجان.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1169.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت وجان..... 2191

تفويض الإمضاء.

قرارلوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1235.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2192

قرارلوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1237.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2192

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1231.99 صادر في 29 من ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2193

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1233.99 صادر في فاتح جمادى الأولى 1420 (13 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء..... 2193

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1234.99 صادر في فاتح جمادى الأولى 1420 (13 أغسطس 1999) بتغيير القرار رقم 732.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 2194

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1232.99 صادر في 29 من ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999) بتفويض السلطة..... 2194

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1208.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 2196

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1193.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتتميم القرار رقم 1288.95 الصادر في 7 شوال 1415 (8 مارس 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار متصرف مساعد بوزارة الداخلية..... 2196

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1205.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 2197

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1207.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 179.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المفتشين..... 2197

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1206.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد معادلة شهادة..... 2198

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.771 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.97.887 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 88/899 ومد قناة ذات القطر 350 ملم على طول 2800 م وبناء وتجهيز خزانين سعتهما 2000 م³ و 1000 م³ لتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.887 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 88/899 ومد قناة ذات القطر 350 ملم على طول 2800 م وبناء وتجهيز خزانين سعتهما 2000 م³ و 1000 م³ لتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.887 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) :

«المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي القياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما
		السادة :	هـ آ س
1	غير محفظة	1 ـ ورثة ابراهيم الخليل :	00 16 20
		2 ـ ورثة أهل امحمد، زنقة الفداء كلميم.	
2	كذلك	أبو زيد أحمد السالك، شارع يوسف بن تاشفين، كلميم.	00 99 30

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.724 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الهيدرولوجية أيت عيسى على وادي كيكو وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم إيفران.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تمحضيت من 9 أكتوبر إلى 8 ديسمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المحطة الهيدرولوجية أيت عيسى على وادي كيكو بإقليم إيفران.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
			هـ آ س
1	غير محفظة	ورثة السعداني الحاج محمد المتوكي زنقة 1، رقم 13، سيدي يحيى الصباب - أزرو.	00 06 60

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الدولة وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.831 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) يعلن أنه من المنفعة العامة تزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

ويعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 يناير إلى 27 مارس 1995 بمكاتب جماعة أيت بويحيى الحجامة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	إسم الملك ورقم رسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة	
		السادة والسيدات :		أ	س
86	مطلب 576 - 16 ملك مدعو «بئر دكالة»	ياسيني ياسين بن علي.	تيفلت ـ لحجامة	09	04
87 مكرر	مطلب عدد 3029 - 16 ملك مدعو «وفاء»	الفرتيحي مولاي ادريس.	كذلك	04	90
87	غير محفظ	السيدة رقية بنت محمد بن يوسف وأبنائها. بوهراوة محمد ؛ بوهراوة رشيدة ؛ بوهراوة علي ؛ بوهراوة نجاة.	كذلك	15	38
88	رسم عدد 7359 «رأس البير»	الشركة المدنية العقارية للاميمونة.	كذلك	04	32
90	غير محفظة	محمد بن حمادي الغالمي.	كذلك	09	35
91	كذلك	محمد بن الغازي لحمر.	كذلك	05	79
92	كذلك	غانم عائشة. محمد بن حمادي الغالمي.	كذلك	13	60
93	كذلك	آيت الحمرة حمو.	كذلك	02	86
94	كذلك	ورثة بوعزة بن حمو : محمد بن الغازي لحمر ؛	كذلك	07	04
95	كذلك	محمد بن الغازي لحمر.	كذلك	15	15
96 مكرر	كذلك	لحمر امحمد.	كذلك	03	74
96	كذلك	لحمر ميلود العربي.	كذلك	07	01
97	كذلك	انجا حمادي بن رحال.	كذلك	04	80
98	كذلك	العربي بن سي عبد الرحمان.	كذلك	24	31
99	كذلك	المقدم بن محمد.	كذلك	04	14
100	كذلك	فاطنة بنت ملوك.	كذلك	07	94
101	كذلك	الكبيرة بنت محمد بن يوسف.	كذلك	16	72
102	كذلك	رقية بنت محمد بن يوسف.	كذلك	26	43
103	كذلك	ورثة محمد بن الخياطي.	كذلك	00	72

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.878 صادر في 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الطريق الثلاثي رقم 1302 ب فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 960,35+0، وبنزع ملكية القطع الأرضية الغير المحفظة اللازمة لهذا الفرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري من 24 مارس إلى 24 ماي 1993، بمكاتب جماعة الحوزية بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز، وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الطريق الثلاثي رقم 1302 ب فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 960,35+0 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	
		السادة :	آ	س
1	غير محفظة	ورثة باحنا امبارك الساكنون بباب لعكيبة أزمور.	04	13
2	كذلك	محمد اشعيرة - الساكن بدرب أولاد سي عبدالكبير القامرة أزمور.	24	32
3	كذلك	امحمد البحبوحي رقم 3 شارع العيون أزمور.	00	75
4	كذلك	شرقاوي حطاب رقم 27 شارع محمد الخامس أزمور.	11	18
5	كذلك	ورثة الجيلالي بن الفاطمي درب بن قاسم - باب العكيبة أزمور.	12	54
6	كذلك	أحمد البحبوحي رقم 15 درب الفران أزمور.	00	45
7	كذلك	امحمد العمراني درب أزناتة الحفرة - أزمور.	24	30
8	غير محفظة	بوشعيب بن لخديم - درب الفوازة - أزمور.	14	25
9	كذلك	حجلي اجدع - الحفرة - أزمور.	00	24
10	كذلك	المعلم أحمد ولد يزة - الحفرة - أزمور.	05	15
11	كذلك	أبول الهول بوشعيب بن محمد الحوماني - مشياخة الحوالة الغربية قيادة الحوزية.	04	45
12	كذلك	الزموري الحاج المصطفى الرداد درب الجديد - أزمور.	08	25
13	كذلك	سي محمد ولد الشظمية - درب سليمان - أزمور.	06	40
14	كذلك	سي امحمد بن ميلود العادل درب العرسة أزمور.	04	00
15	كذلك	المصطفى ولد العبدي دوار القامرة - أزمور.	07	85
16	كذلك	ورثة امبارك بن امحمد بوخريص دوار الشعيبات الحوالة - أزمور.	24	35
17	كذلك	بن بشرة المصطفى - ربيعة بنت الجيلالي دوار الشعيبات الحوالة - أزمور. بن بشرة عبد اللطيف زنقة دكار رقم 11 حي المستشفى أسفي.	15	50
18	كذلك	لحسن ولد الخضراوي دوار القامرة - أزمور.	00	55

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.99.865 صادر في 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة جرادة بإقليم جرادة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة جرادة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 رمضان 1419 (5 يناير 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة جرادة في 6 رمضان 1419 (5 يناير 1998) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة، تبلغ مساحتها اثني عشر ألفا وخمسة أمتار مربعة (12.005 م^2) تستخرج من الرسم العقاري رقم 16908/و.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثمانون ألفا وخمسة وسبعون درهما (180.075 د) أي على أساس خمسة عشر درهما للمتر المربع (15 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة جرادة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1420 (11 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزيرالدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.890 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية بولاية الرباط وسلا القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية في 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مخزنية، تقتطع من الرسم العقاري رقم 45764 ر، مساحتها الإجمالية ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون مترا مربعا (3832 م^2)، تقع بحي النهضة وذلك قصد إحداث مقر للبلدية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفا ومائتا درهم (383.200 د) أي على أساس خمسة وستين درهما للمتر المربع (65 د/م^2) بالنسبة للأرض وخمسة وثلاثين درهما للمتر المربع (35 د/م^2) بالنسبة للتجهيز.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.538 صادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة بوعادل بإقليم تاونات القاضية بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية في ملكها الخاص لفائدة اتصالات المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة بوعادل خلال دوراته العادية المنعقدة على التوالي بتواريخ 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) و4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) و13 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة على التوالي عن جماعة بوعادل في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) و4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) و13 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) والقاضية بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية في ملكها الخاص غير محفظة تقع بأولاد ازم مساحتها سبعون مترا مربعا (70 م^2) وذلك لفائدة اتصالات المغرب.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة عشر ألف درهم (14.000د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م ^{2}).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوعادل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1214.99 صادر في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999) بإجراء بحث حول ترتيب بناية سينما الملكي بالرباط كمعلمة تاريخية.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 مارس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث حول ترتيب بناية سينما الملكي بالرباط كمعلمة تاريخية كما هي محددة في التصميم 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة الحضرية للرباط حسان داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1420 (15 يونيو 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1169.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت وجان.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت وجان (المخطط رقم 01/94).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم تيزنيت صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت وجان

عامل إقليم تيزنيت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت وجان خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1418 (30 أغسطس 1997) و 25 أكتوبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 ربيع الآخر 1418 (فاتح سبتمبر 1997) إلى 29 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سبت وجان (المخطط رقم (01/94) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1235.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الدرقاوي، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بأزيلال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، القرار رقم 115.94 الصادر في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) بتفويض الإمضاء فيما يخص إقليم أزيلال فقط.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1237.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر بلال، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بطانطان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، القرار رقم 10.95 الصادر في 15 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1231.99 صادر في 29 من ربيع الآخر1420 (12 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يونيو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين المشار إليهم في الجدول التالي الإمضاء، نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
مجموع تراب المملكة	ـ المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بإيفران.
كذلك	ـ المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.
كذلك	ـ رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي بالرباط.
كذلك	ـ المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.
كذلك	ـ المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1233.99 صادر في فاتح جمادى الأولى 1420 (13 أغسطس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة والسيدات الآتية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ السيد زهير الشرفي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

ـ عبد الإله مرسيل، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛

ـ عبد السلام بوعامي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالتمويلات والعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

ـ علي الأمراني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بإعادة هيكلة الدين والسوق المالي الدولي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

ـ لحبيب الإدريسي العلمي، المفتش الإقليمي، المكلف بعمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- علي بدران، الإعلامي الممتاز، المكلف بالقروض والإستثمارات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- محمد نجيب بوهلال، المفتش الإقليمي، المكلف بالدراسات النقدية والتنظيم البنكي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- ثورية الطبايلي، المفتشة الإقليمية، المكلفة بميزان الأداءات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- سمير لحلو، المفتش الإقليمي، المكلف بسوق البورصة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- لبنى امحمدي علوي، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالقرض العقاري والصناعي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- عبدو العزيزي، المفتش الإقليمي، المكلف بالقارة الأمريكية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- حكيمة مفتاح، المفتشة الإقليمية، المكلفة بتنمية الأدوات المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛

- عبد المجيد ملوكي، المفتش الإقليمي، المكلف بالعلاقات مع المؤسسات الدولية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1420 (13 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1234.99 صادر في فاتح جمادى الأولى 1420 (13 أغسطس 1999) بتغيير القرار رقم 732.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 732.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 732.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه «عائق، ناب عنه :

« - السيد محمد الحساني، المتصرف الممتاز بمديرية الأملاك المخزنية ؛

« - السيد رشيد دينية، المتصرف بمديرية الأملاك المخزنية ؛

« - السيد نور الدين بلقناش، المفتش الإقليمي بمديرية الأملاك المخزنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1420 (13 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1232.99 صادر في 29 من ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) بتحصيل ديون الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد أحمد التازي، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، مساعد المدير مكلف بالمنازعات الإدارية والقضائية وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 1.200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل يتعلق بضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 1.200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 1.200.000 درهم.

2 - السيد محمد أمين باينة، المفتش الإقليمي، رئيس قسم المنازعات الإدارية وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 800.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل يتعلق بضريبة كيفما كان مبلغها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 800.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 800.000 درهم.

3 ـ السيد زهير إيدر، المفتش الإقليمي، رئيس مصلحة منازعات الضرائب المباشرة وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 500.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 500.000 درهم.

4 ـ السيد أحمد بوعسيس، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس مصلحة منازعات الضريبة على القيمة المضافة وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 500.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 500.000 درهم.

5 ـ السيد محمد هشام الشرقاوي، المفتش الإقليمي، رئيس مصلحة التسجيل والتمبر وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 500.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1420 (12 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1208.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بتتميم القرار رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ 6 أكتوبر 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الماستير في الفنون للدراسات الإقليمية المسلم من طرف جامعة لندن (المملكة المتحدة) مشفوعا بالإجازة في الآداب المسلمة من طرف إحدى الجامعات المغربية أو ما يعادلها.

« - Master of arts in area studies University of London «(Great Britain) assorti de la licence es lettres délivrée «par une université marocaine ou un titre équivalent.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1193.99 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتتميم القرار رقم 1288.95 الصادر في 7 شوال 1415 (8 مارس 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في إطار متصرف مساعد بوزارة الداخلية.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1288.95 الصادر في 7 شوال 1415 (8 مارس 1995) المحدد للائحة الشهادات التي تسمح بولوج سلك المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ؛

وبعد استشارة وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1288.95 الصادر في 7 شوال 1415 (8 مارس 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Titlul de licentiat in filologie - Universitatea de Vest din « Timisoara - Roumanie ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التعيين في الإطار المطلوب

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999)

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1205.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة التقني من الدرجة الأولى،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المؤهل الفني العالي (Brevet de technicien supérieur) المسلم «من طرف المعاهد العليا للنزل والسياحة ـ الجمهورية التونسية ؛

«دبلوم الدراسات الثانوية : (Diplôme d'études collégiales techniques d'inhalothérapie et d'anesthésie) المسلم من «طرف وزارة التربية بكبيك (Québec) ـ كندا ؛

«دبلوم أخصائي في الإلكترونيك الملاحة البحرية (Diplôme de spécialiste en électronique pour la navigation maritime) المسلم من «طرف المدرسة العليا لراديو الملاحة (Ecole supérieure de radionavigation) «بأوستاند ـ المملكة البلجيكية، مشفوعا بدبلوم ضابط راديو تليغرافي «في الملاحة البحرية، المسلم من طرف نفس المدرسة.»

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها في المادة الأولى مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير التنمية الاجتماعية
والتضامن والتشغيل،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1207.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 179.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المفتشين.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 179.96 الصادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المفتشين ؛

وبعد استشارة وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 179.96 الصادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. – ..... فيما يلي :

« – .....

« – البكالوريوس في إدارة المقاولات (Bachelor of business administration) المسلم من طرف جامعة الأخوين بإيفران – المملكة المغربية.

« – الدبلوم المسلم من طرف المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1206.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل للتوظيف في درجة أساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى، المنصوص عليها في المادة 82، (الفقرة ب) من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، المشار إليه أعلاه، شهادة أستاذ في الموسيقى Maître en musique المسلمة من جامعة مونت ريال، كلية الدراسات العليا بكندا، مشفوعة بالجائزة الشرفية المسلمة من معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.